

خصوصية مسؤولية المورد الإلكتروني في ظل القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية

Privacy of Electronic Supplier Liability Under Law 18-05 Related to e-commerce

د. حزام فتيحة *

أستاذة محاضرة "أ"

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة احمد بوقرة بومرداس،

f.hazem@univ-boumerdes.dz

تاريخ إرسال المقال: 14-02-2021 تاريخ قبول المقال: 20-04-2021 تاريخ نشر المقال: 24-06-2021

الملخص:

يرى المشرع الجزائري من خلال إصداره لقانون التجارة الإلكترونية 18-05 لتنظيم سير المعاملات التجارية الإلكترونية وذلك من خلال محاولة تحديد التزامات طرفيها وهم المورد الإلكتروني والمستهلك الإلكتروني لذا تسعى الدراسة لإبراز أهم الخصوصيات التي تكتسيها مسؤولية المورد الإلكتروني باعتباره طرفا مهنيا ملما بالجوانب التقنية التي تنسحب بها مثل هذه المعاملات مع إبراز مختلف الجزاءات المترتبة على مخالفتها من أجل إصياغ الحماية على طرفيها الضعيف «المستهلك الإلكتروني» والحفاظ على التوازن العقدي وسط المحيط الرقمي المعقد.

الكلمات المفتاحية: تجارة إلكترونية؛ مورد إلكتروني؛ مسؤولية .

Abstract :

Through the issuance of the e-commerce law 05-18, the Algerian legislature aims to regulate the conduct of electronic commercial transactions by trying to define the obligations of both parties, namely the electronic supplier and the electronic consumer, so the study seeks to highlight the most important peculiarities that the responsibility of the electronic supplier possesses as a professional party familiar with the technical aspects that characterize it. Such transactions, with the most prominent penalties for violating them, in order to impose protection on the weak side of the "electronic consumer" and to maintain the contractual balance in the complex digital environment .

Keywords: e-commerce; electronic supplier; liability.

* المؤلف المرسل

المقدمة:

فرضت المعاملات الإلكترونية المبرمة في إطار التجارة الإلكترونية ضرورة إتمامها من خلال عقد مستحدث يسمى بالعقد الإلكتروني، الذي يربط طرفين هما المورد الإلكتروني الذي يعتبر طرفا مهنيا محترفا لعمليات التسويق والترويج لمنتجات(سلع وخدمات) المادية منها وكذا الرقمية عبر الخط من جهة، والمستهلك الإلكتروني الذي يقتنيها بمقابل أو مجانا من جانب آخر، لذا يعتبر المورد الإلكتروني الذي جاء به قانون التجارة الإلكترونية أحد أطراف العقد الإلكتروني الذي تمت الإشارة له بموجب نص المادة 06 من القانون 18-05 بأنه العقد بمفهوم القانون 02-04 ويتم إبرامه عن بعد دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه باللجوء حصريا لتقنية الاتصال الإلكتروني، فالرجوع للقانون 02-04 لا سيما نص المادة منه 03 نجدتها تعرف العقد على أنه: «كل اتفاق أو اتفاقية تهدف إلى بيع سلع أو تأدية خدمة حرر مسبقا من أحد أطراف الاتفاق مع إذعان الطرف الآخر»(القانون 18-05، ج 28)، يتضح من ذلك أنّ المشرع الجزائري أعطى العقد الإلكتروني نفس المفهوم الوارد في إطار قانون الممارسات التجارية فالاختلاف فقط في الوسيلة أو الوسيط الإلكتروني المستعمل، كما أنّ كليهما يندرج ضمن طائفة عقود الإذعان.

لذا تظهر أهمية مسؤولية المورد الإلكتروني من خلال المهام المسندة له والمتمثلة أساسا في تسويق أو اقتراح توفير السلع والخدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية والذي تناولها القانون 18-05 بنوع من التفصيل كما فرض عليه عدة جزاءات في حال مخالفته للتزاماته ، حيث تتسم بنوع من الخصوصية مقارنة مع المسؤولية الكلاسيكية للمتدخل في إطار قانون حماية المستهلك ، كما يعتبر مفهومه أضيق من مفهوم المتدخل حسب قانون حماية المستهلك الذي تمتد مسؤوليته بموجب عقد الإستهلاك بداية من مرحلة الإنتاج إلى غاية التوزيع.

اعتبارا لكون التعامل الإلكتروني أصبح ضرورة ملحة من أجل ترويج التجارة الإلكترونية ،لذا فمن الأهمية بمكان تحديد نطاق مسؤولية المورد الإلكتروني التي عن القانون 18-05 بتفصيل أحکامها من خلال تحديد التزاماته إلى جانب بعض الإجراءات القانونية والتقنية الواجب عليه احترامها تحت طائلة قيام مسؤوليته التي تكتسي نوعا من الخصوصية لذا نطرح الإشكالية: فيما تمثل معالم الخصوصية التي تتسم بها مسؤولية المورد الإلكتروني بشقيها المدني والجزائي في ظل أحکام القانون 18-05؟ من أجل الإجابة عن هذه الإشكالية سوف تتبع المنهج التحليلي مقسمين الدراسة لمبحثين

تناول ضمن المبحث الأول لخصوصية المسؤولية المدنية للمورد الإلكتروني، كما تناول المبحث الثاني للتطرق لخصوصية المسؤولية الجزائية مع الإشارة لأهم العقوبات المستحدثة.

المبحث الأول: خصوصية المسؤولية المدنية للمورد الإلكتروني

يتم الرجوع في تحديد المسؤولية المدنية للقواعد العامة حيث يتحمل المورد الإلكتروني تبعات العقود التي يبرمها اتجاه المستهلكين سواء كان محل المعاملة تسويق وترويج سلع أو خدمات رقمية لذا تظهر المسؤولية المدنية على صورتين إما أن تكون مسؤولية عقدية (المطلب الأول) أو أن تكون مسؤولية تقصيرية في حال غياب العقد (المطلب الثاني).

المطلب الأول : المسؤولية العقدية للمورد الإلكتروني

إذا كان كل من العقد الإلكتروني و العقد العادي مختلفين من حيث الانعقاد ومتقين من حيث المسؤولية العقدية الناجمة عن كليهما فتختصر المسؤولية العقدية بالعقد المبرم بين المتعاقدين، وترتبط على الإخلال بالالتزام ناتج عن عقد صحيح مع إخلال المدين بالالتزام ناشئ مباشرة عن هذا العقد وأن يرتب ذلك ضررا للدائنين أو لخلفه العام وان تقوم علاقة سببية بين الإخلال بالالتزام وبين الضرر ولقد ورد في فحوى نص المادة 18/1 من القانون 05-18 (القانون 18-05، ج ر عدد 28)، أنه مباشرة بعد إبرام العقد الإلكتروني، يصبح المورد الإلكتروني مسؤولا بقوة القانون أمام المستهلك الإلكتروني عن حسن تنفيذ الالتزامات المترتبة على هذا العقد سواء تم تنفيذها من قبله أو من قبل مؤدي خدمات آخرين، دون المساس بحقه في الرجوع ضدهم حيث يفترض أن ينفذ المتدخل التزامه بحسن نية وفقا لمقتضيات العقد ويمتد التزامه لالتزامات ثانوية تعتبر من مستلزمات العقد وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام¹ حسب نص المادة 107 من ق. م. ج، ولا تقوم المسؤولية العقدية إلا إذا استحال التنفيذ العيني للعقد حسب المادة 176 ق.م.ج ، و لعل ما يمكن التساؤل عنه هل قواعد القانون المدني تناسب خصوصية العقد الإلكتروني؟.

¹ : قلوش الطيب الآثار المدنية لإخلال المورد بالالتزام بالإعلام مجلة القانون، العدد 7، 2016، ص 161.

تقوم المسؤولية العقدية على ثلاث أركان أساسية و هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية، ولعل سعي المشرع الجزائري من أجل إقرار قواعد تكفل للمضرور استفادة حقه من المتدخل، بسبب عدم فعالية القواعد التقليدية جراء التطور الإقتصادي والتكنولوجي، وهو ما أدى إلى تطور أساس المسؤولية من الاعتماد على الخطأ الواجب الإثبات إلى تبني المسؤولية الموضوعية التي كرسها المشرع في القانون المدني.

الفرع الأول: الخطأ العقدى للمورد الإلكترونى

يقوم الخطأ العقدى الإلكترونى عند عدم تنفيذ الالتزامات الناتجة عن العقد حيث تقوم مسؤولية المورد² ، و ستحاول إيجاد تعريف للخطأ العقدى في العقد الإلكتروني و تبيان صوره طبقا لما جاء به قانون التجارة الإلكترونية.

أولا- تعريف الخطأ العقدى: يعرف الخطأ الإلكتروني عموما: " هو الفعل غير المشروع أو الفعل المضر الذي يرتكبه شخص متعامل وفقا للوسائل الإلكترونية و يسبب ضرر للغير و الخطأ الإلكتروني قد يكون عقديا مصدره العقد الإلكتروني سواء في مرحلة التفاوض أو بمناسبة إبرام العقد أو تنفيذه، كما قد يكون تقصيريا مصدره فعل يقوم به شخص متعامل الكترونيا في إطار ممارسة نشاطه فلا يبذل عناء الرجل العادي ويسبب بذلك ضرر لغيره يستوجب التعويض .³

فالخطأ يبني على عنصرين أساسين عنصر موضوعي وهو الانحراف و التعدي عن السلوك المأثور للشخص العادي و عنصر شخصي حيث يجب أن يكون الإخلال صادرا عن إدراك للتعدي و القدرة على التمييز بين الفعل الضار و الفعل النافع وهو ما ورد في المادة 125 ق.م.ج، وهو ما يفترض توافره في المورد حيث شمله التشريع بالالتزامات شكلية تبرز هويته و تمييزه عن غيره قبل الولوج إلى العالم الافتراضي و ممارسة التجارة الإلكترونية، و يقع الخطأ بعدة صور إما بعدم التنفيذ الكلي أو التنفيذ الجزئي أو التنفيذ المتأخر أو المعيب.

² : عباس زواوي، سلمى مانع، الأحكام العامة للمسؤولية الإلكترونية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكرة، 2009، ص.339.

³ : قلوش الطيب ، نفس المرجع السابق،ص.242.

ثانياً: صور الخطأ العقدي للمورد الإلكتروني

يتجسد الخطأ العقدي للمورد الإلكتروني في تخلفه عن التزاماته الناشئة عن العقد أو التأخر في إتمامها أو إتمامها بشكل معيب لا يطابق المواصفات المتفق عليها أو تلك التي أوجبها التشريع المعمول به، فتختلف صور عدم التنفيذ حسب نوع الالتزام وحسب طبيعة الالتزامات في العقد الإلكتروني نجد اغلبها تتسم بتحقيق نتيجة حيث يلتزم المدين بالوصول إلى الغاية المقررة في العقد، وقد يختلف الأمر إذا كان محل العقد أداء خدمة حيث يختلف بحسب الخدمة، فبعض الخدمات يلتزم صاحبها بتحقيق نتيجة مثل خدمة الهاتف النقال مالم يتحفظ سلفاً انه يبذل العناء و هو الواقع غالباً هنا يكتفي ببذل القدر الواجب من العناء وأن لم يصل إلى الغرض المقصود.⁴

1- **مسؤولية المورد الناتجة عن مخالفة مستلزمات العقد:** حيث يقع على عاتق المتدخل التزامات شكلية لحفظ السجلات التجارية والالتزام بإرسال نسخة الكترونية من العقد والالتزام بالفوترة حيث أن الإخلال بها يشكل الخطأ العقدي المرتبط للمسؤولية متى الحق ضرراً بالمستهلك، ناهيك عن قيام المسؤولية القانونية لخرقه التزامات التجارة الإلكترونية و التي تلحق به عقوبات مالية ،فضلاً عن مخالفة الالتزام بالتسليم ونظراً لاعتباره التزاماً جوهرياً لأنه يمثل حيازة المستهلك لمحل العقد و تنفيذ رغبته المشروعة، فلابد أن يكون بصفة تطابق أوصاف العقد و شروطه ،فكما سبق الذكر عدم المشرع على أن يحرض المورد على الالتزام بالتسليم، فيحرض على تقديم المنتوج أو الخدمة التي تم طلبها من المستهلك وإلاً فلهذا الأخير الامتناع عن تسلمه دون أن يطالب بدفع ثمنها أو مصاريف تسليمها و هو ما جاء بنص المادة 21 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، فتقديم طلبية لا تتوافق و رغبة المستهلك يعد إخلالاً بالتزامه العقدي و عدم احترام الآجال القانونية لتسليم المنتوج يعتبر خطأً عقدياً يخول للمستهلك إعادة المنتوج على حاله في أجل 04 أيام عمل ابتداء من تاريخ التسليم الفعلي للمنتوج و المطالبة بالتعويض حيث تقوم المسؤولية العقدية بتوفيق أركانها حسب ما جاء في نص المادة 22 من قانون التجارة الإلكترونية رقم 18-05 مع التزام المورد برد المبلغ المدفوع و نفقات إعادة إرسال المنتوج خلال أجل 15 يوماً من تاريخ الاستلام، لذا يلاحظ أنّ المشرع ركز على تسليم المنتوج أي السلعة في مفهومه و اغفل الخدمة التي تحضى

⁴: حابت آمال، التجارة الإلكترونية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري ، 2015 ،ص 285.

بمساحة عبر التعاقد الإلكتروني و تطرح إشكاليات واقعية في مجال التجارة الإلكترونية و تعتبر فيها آجال التسليم مهمة للمستهلك و قد ينبع عن ذلك أضرارا بالمستهلك الإلكتروني.

2- التسليم الغير المطابق للطلبية: يتلزم المتتدخل بتقديم سلعة أو أداء خدمة موافقة لما تم الاتفاق عليه في الطلبية التي على أساسها تم التراضي فلابد أن تكون ذلك مطابقا للطلبية ، كما أن تسليم سلعة معيبة توجب على المورد الضمان. حيث يمكن للمستهلك إعادة السلعة في غلافها الأصلي خلال مدة أقصاها 4 أيام عمل ابتداء من تاريخ التسليم الفعلي للمنتج مع الإشارة لسبب الرفض مع تحمل المورد لتكاليف إعادة إرسال السلعة، فيقع على المتتدخل إما تسليم جديد موافق للطلبية أو إصلاح المنتج المعيب أو استبدال المنتج بأخر مماثل أو إلغاء الطلبية وإرجاع المبالغ المدفوعة دون الإخلال بحقه في التعويض حسب المادة 23 من القانون 18-05.

الفرع الثاني: خصوصية الضرر الإلكتروني

يعتبر الضرر العنصر الثاني لقيام المسؤولية والعلة لقيامها واستحقاق التعويض للمستهلك وستتناول أولا تعريفه وشروط الضرر الموجب للتعويض فيما يلي:

أولا-تعريف الضرر الإلكتروني: لا يختلف مدلول الضرر الإلكتروني عن الضرر العادي عموما بكونه" الإخلال بمصلحة مشروعة للمضرور في ماله أو شخصه، أي الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له و الضرر هو الركن الجوهرى والأساسي للمسؤولية المدنية لأنه محل الالتزام بالتعويض و الذي يستهدف جبر الضرر و تحديد مقدار التعويض بقدر الضرر" ⁵ ، كما عرفه اتجاه آخر على أنه: " انه انتهاص حق الإنسان من حقوقه الطبيعية أو المالية بغير مرر".

أما طبيعته و مجاله و نوعيته فالقاسم المشترك هو ارتباطه بعالم التكنولوجيا الحديثة في الإلكترونيات و ما تتسنم به من دقة في تقديره و تحديده، حيث يمثل غالبا طابعا معنويا أو ماليا أو أدبيا⁶، حيث لا تقوم المسؤولية المدنية بدونه حتى وإن كان هناك خطأ و هو

⁵ : محمد حسن منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007 نقل عن مؤلفه في النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، الإسكندرية، 332.

⁶ : عبد الفتاح محمود الكيلاني، المسؤولية المدنية الناشئة عن المعاملات الإلكترونية عبر الأنترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 128.

ما يميز المسؤولية المدنية عن المسؤولية الجنائية التي تقوم بمجرد ارتكاب الفعل المجرم حتى ولو لم يترتب عليه ضرر للغير.⁷ فضلاً عن ذلك يتميز الضرر الإلكتروني عن الضرر العادي بأنه يجب أن يحدث بطريقة إلكترونية وعلى مكونات إلكترونية كالمكونات الحسية للشبكة العنكبوتية، إرسال فيروسات تؤدي لتخریب المنتوجات الرقمية في طور تسلیمها ، كما يتميز كذلك بفداحة الأضرار الناجمة عنه .

الفرع الثالث: العلاقة السببية

هي تلك الصلة التي تربط الضرر بالخطأ فيكون الضرر نتيجة الخطأ، حيث لا يسأل المورد الإلكتروني عن خطئه إلا إذا كان هذا الخطأ هو السبب في الضرر الذي أصاب المستهلك و المفروض في هذا الضرر أن يكون ناشئاً عن الخطأ⁸، فقد يقوم المورد بتنفيذ التزامه بالتسليم في الآجال المحددة كأن يرسل برنامج ما للبريد الإلكتروني للمستهلك فيتلاف نتيجة فيروسات في حاسوبه هنا الضرر لم ينبع عن إخلال المتدخل بالتزامه فلا تقوم مسؤوليته لانعدام العلاقة السببية، و "تحديد العلاقة السببية في المجال الإلكتروني يشكل صعوبة لأن الأخطاء صعبة التحديد وقد يكون عائداً بتركيب الأجهزة و تداخل المعلومات و الأدوار"⁹، ما يمكن استخلاصه أن قانون التجارة الإلكترونية وفر حماية مدنية عن طريق قيام المسؤولية العقدية للمورد الإلكتروني حسب المادة 18 من القانون 05-18 نتيجة إخلاله بالتزاماته العقدية و ذلك إحالة لما جاء في القواعد العامة، كما يتلزم بإصلاح المنتوج وهو ما يوافق المادة 13 من المرسوم التنفيذي 327-13¹⁰ التي تلزم المورد بإصلاح المنتوج في الآجال المتعارف عليها مهنياً حسب طبيعة السلعة على نفقة المتدخل، و نجد أن المادة 23 لم تحدد المدة التي تمكن المستهلك من حقه في طلب استبدال السلعة عكس المادة 15 من المرسوم التنفيذي السابق و التي تنص على أنه إذا تعذر على المورد القيام بإصلاح السلعة فإنه يجب استبدالها أو رد ثمنها في أجل 30 يوماً من تاريخ التصريح بالعيوب.

7 : قدّة حبّيبة، التعويض عن المسؤولية في التجارة الدوليّة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسيّة، جامعة المسيلة العدد التاسع، المجلد الثاني، مارس، 2018، ص 821 .

8 : بوزيوجة يمينة، المسؤولية المدنية الناجمة عن المعاملات الإلكترونية، شهادة ماجستير، جامعة وهران 2012 ، ص 147.

9: عباس زواوي، سلمى مانع، الأحكام العامة للمسؤولية الإلكترونية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكورة، 2009، ص 342.

10: ج ر عدد 49 الصادرة في 2 أكتوبر 2013.

إذا تعذر استبدال السلعة يلتزم المورد برد الثمن و من ثمة إلغاء الطلبة كمرحلة أخيرة حيث يتم فسخ العقد و إعادة المتعاقدين للحالة التي كانا عليها قبل التعاقد¹¹، إضافة إلى حق المستهلك بطلب التعويض في حالة وقوع الضرر.

المطلب الثاني: المسؤولية التقصيرية للمورد الالكتروني

يتحمل المورد نتيجة إخلاله بالالتزامات الملقاة عليه المسؤولية العقدية إلا أنّ المشرع يحرص على بسط الحماية الكافية للمستهلك حتى في مرحلة ما قبل التعاقد أو كما اصطلح عليها بمرحلة التفاوض أو الفترة سابقة عن التعاقد، و بالتالي يتم الاحتكام لقواعد المسؤولية التقصيرية ، و تعتبر مرحلة جد حساسة في بناء عقد سليم حال من العيوب يحمي رغبة المستهلك في اقتناء سلع و خدمات تلي رغبته المشروعة و تحمي حقوقه المادية و المعنوية.

و تعتبر المسؤولية التقصيرية الشريعة العامة لقيام المسؤولية المدنية طبقا لنص المادة 124 ق م فتنشأ المسؤولية التقصيرية عن الإخلال بالتزام فرضه القانون وذلك بتعويض الضرر الذي ينشأ دون وجود علاقة عقدية بين المسؤول عن الضرر و بين المضرر¹²، كما تنشأ عن الفعل الشخصي حيث ترجع إلى فعل شخص صدر عن أحدث الضرر بصفة مباشرة دون وساطة شخص آخر أو تدخل شيء مستقل عنه، حيث ينشأ الضرر عن فعل ينسب إلى المسؤول شخصيا¹³، فالمسؤولية التقصيرية الالكترونية هي «الالتزام كل من تسبب في خطأ تقصير الكتروني بتعويض الشخص المتضرر بغض النظر أن كان مستخدم للوسائل الالكترونية أم لا¹⁴ ، ولا تختلف في أركانها عن المسؤولية العقدية في قيامها على الخطأ و الضرر و العلاقة السببية.

لذا نكون أمام خطأ تقصيرى عندما يخالف المورد أي واجب مفروض عليه قانونا، لأنّ هذه المخالفة تشكل اعتداء على حق الغير أو على حق من الحقوق العامة، و نكون أيضا أمام خطأ تقصيرى الكترونى إذا تم به أيضا من خلال معلومات خاطئة أو غير

¹¹ : مريم يغلي، التزام المورد الالكتروني بالتسليم المطابق، مداخلة في إطار الملتقى الوطني حول الإطار القانوني لممارسة التجارة الالكترونية على ضوء القانون 18-05، يوم 8 أكتوبر 2019، ص326.

¹²:لعروي زواوية، العقد الالكتروني و المسؤولية المدنية الناتجة عنه- دراسة مقارنة-،رسالة دكتوراه, كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة مستغانم،2017-2018،ص 161.

¹³ : لعروي زواوية، نفس المرجع السابق، ص162.

¹⁴ : عباس زواوي، نفس المرجع السابق، ص340.

مشروعه أو كاذبة عبر شبكة الانترنت¹⁵، ويعتبر الالتزام في المسؤولية التقصيرية التزاماً ببذل عناء¹⁶، أما عن الالتزامات التي تقع على المتدخل من الحرص على تقديم المعلومات الصحيحة والدقيقة سواء تعلق الأمر بالإعلام أو الإشهار فهو التزام بتحقيق نتيجة ذلك آنه الأدري بما يقدمه من سلع أو خدمات، فكل خطأ يسبب ضرراً للغير يلزم من مرتكبه بالتعويض فتوجب مسؤولية لكل عمل غير مطابق للسلوك المأمول¹⁷. وتحدد المسؤولية التقصيرية للمتدخل في مرحلة الإشهار والإعلام حيث قد يتعرض المستهلك في هذه المرحلة للغش والخداع الذي قد يوقعه في غلط أو تدليس يؤثر على إرادته. وتحذر المسؤولية التقصيرية عدة صوراً نظراً لتنوع العلاقات عبر الشبكة الالكترونية إلا آنه فيما يخص المسؤولية التقصيرية تظهر لنا في صورتين:

الفرع الأول: المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الإشهار الالكتروني

يعتبر الإشهار الآلية التي يصل من خلالها المورد لجمهور المستهلكين عبر شبكات التواصل وهي مرحلة يتم من خلالها استقطاب العملاء وقد ينتج عنه أضرار تلحق بالمستهلك الالكتروني، لذا تناول المشرع الإشهار الالكتروني من خلال الفصل السابع من المواد 30 وإلى غاية 34 القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، حيث يقع على عاتق المورد الحرص على أن يكون الإشهار الالكتروني بشكل ترويج أو رسالة ذات طبيعة أو هدف تجاري تتم عن طريق الاتصالات الالكترونية ويستجيب للمتطلبات التالية:

أن يكون محدداً بوضوح كرسالة تجارية أو إشهارية.

ألا يمس بالآداب العامة والنظام العام.

أن تكون شروط العرض التجاري غير مضللة ولا غامضة.

ألا يتعلق الإشهار أو الترويج بواسطة الاتصالات الالكترونية لمنتجات وخدمات ممنوعة من التسويق عن طريق الاتصالات الالكترونية بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما.

¹⁵ : لعروي زواوية، نفس المرجع السابق، ص164.

¹⁶ : عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام، ج1، دار الضياء للتراث العربي، بيروت، لبنان، 779.

¹⁷ : عبد الفتاح الكيلاني ، نفس المرجع السابق ،ص140.

الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية للمورد الإلكتروني عن إخلاله بالإعلام الإلكتروني

تناول القانون 18-05 الإلتزام بالإعلام من خلال المواد 10 إلى 14 ولا تختلف أحکامه عن القواعد العامة خاصة قانون الاستهلاك من حيث إلزامية البيانات ووضوحاها و غيرها من العناصر التي تعبّر على مبدأ حسن النية و الشفافية إلا أنّ الإلتزام بالإعلام الإلكتروني ينطوي على أهمية أكبر لأن المستهلك لا يتعاقد مباشرة لارتباط إرادته بهذا الإعلام نظراً لخاصية التعاقد عن بعد، و التزام المورد في هذه المرحلة هو التزام بديل عنّية حتى يتحقق العلم الكافي للمستهلك، فضلاً عن ذلك يمكن أن يؤدي الإخلال بالالتزام بالإعلام إلى قيام مسؤولية المورد فيكون من حق المستهلك الإلكتروني إلى جانب المطالبة بالتعويض الحق في إبطال العقد بناء على عيوب الإرادة من غلط و تدليس¹⁸، كما نصت المادة 14 من القانون 18-05 المتعلّق بالتجارة الإلكترونية على أنه في حالة عدم احترام أحکام المادة 10 أو أحکام المادة 13 أعلاه، من طرف المورد الإلكتروني، يمكن للمستهلك الإلكتروني أن يطلب إبطال العقد والتعويض عن الضرر الذي لحق به، و يلاحظ من خلال صياغة المادة 14 من القانون 18-05 أنها قد استعملت مصطلح الإبطال و ليس البطلان و طبقاً للقواعد العامة لاسيما نص المادة 99 من القانون المدني الجزائري فإن الإبطال هو حق يخوله القانون لأحد المتعاقدين و لا يمكن للمتعاقد الآخر أن يتمسّك بهذا الحق ما يعني أنه ليس ببطلان مطلق و ليس لكل ذي مصلحة أن يتمسّك به و لا للمحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها.

المطلب الثالث: آثار تحقق المسؤولية المدنية للمورد الإلكتروني

يعتبر المورد الإلكتروني "مسؤولاً بقوّة القانون" أمام المستهلك مباشرة بعد ابرام العقد الإلكتروني وذلك عن حسن تنفيذ الالتزامات المترتبة على هذا العقد سواء تم تنفيذها من قبله أو من قبل مؤدي خدمات آخرين، دون المساس بحقه في الرجوع ضدهم وهذا حسب المادة 1/18 من القانون 18-05.

كما يمكن للمورد الإلكتروني أن يتحلل من كامل مسؤوليته أو جزء منها إذا ثبت أن عدم التنفيذ أو سوءه يعود على المستهلك الإلكتروني أو إلى قوة قاهرة، و يجب على

¹⁸ : فاتح بلهولي، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في ظل التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2017، ص283.

المورد الإلكتروني تسليم المنتوج خلال الأجل المحدد في العقد وإذا تجاوز هذا الأجل أجازت المادة 22 من القانون رقم 05-18 للمستهلك الإلكتروني إعادة إرسال المنتوج على حاله خلال مدة أقصاها 04 أيام ابتداء من تاريخ التسليم الفعلي للمنتوج بالمقابل يكون المورد الإلكتروني ملزم بأن يرجع للمستهلك المبلغ المدفوع و النفقات المتعلقة بإعادة إرسال المنتوج خلال أجل 15 يوم ابتداء من تاريخ استلامه المنتوج.

فضلا عن ذلك يكون المورد الإلكتروني ملزم بإرجاع المبالغ المدفوعة في المعاملة التجارية الإلكترونية في حالة تسليم غرض غير مطابق للطلبية أو في حالة ما إذا كان المنتوج معيبا و لم يستطع هذا الأخير تسليم منتوج جديد موافق للطلبية أو كان إصلاح المنتوج المعيب غير ممكن أو مرهقا ،ففي هذه الحالة تلغى الطلبية و يكون ملزما بإرجاع المبالغ المدفوعة خلال أجل 15 يوم من تاريخ استلامه المنتوج ،لكن لا يكون للمستهلك الإلكتروني الحق في استرداد المبلغ ورد المنتوج إلا إذا أعاد هذا الأخير في غلافه الأصلي خلال مدة أقصاها 04 أيام من تاريخ التسليم الفعلي مع الإشارة إلى سبب الرفض ، و يجوز كذلك للمستهلك الإلكتروني استرداد الثمن طبقا لنص المادة 15 من القانون 05-18 في حالة دفعه للمورد الإلكتروني قبل توفر المنتوج في المخزون ،لأنه لا يمكن أن تكون الطلبية المسبقة محل دفع إلا في حالة توفر المنتوج ،أين تتحول الطلبية المسبقة بصفة ضمنية إلى طلبية مؤكدة و الثمن في هذه الحالة مستحق الدفع.

المبحث الثاني: خصوصية المسؤولية الجزائية للمورد الإلكتروني

يتحمل المورد بمقتضى القانون 05-18 المسؤولية الجزائية عن كل إخلال يتسبب بأضرار للمستهلك حيث تضمن عقوبات جزائية حسب كل فعل مجرم.

المطلب الأول: صور الجرائم المرتبطة المسؤولية الجزائية للمورد الإلكتروني

ستتعرض ابتداء لجريمة الإشهار التضليلي ثم تنتقل لجريمة الإشهار الغير مرغوب فيه وهي جريمة الكترونية بحثة نص عليها قانون التجارة الإلكترونية.

الفرع الأول: جريمة الإشهار التضليلي

يعرف الإشهار التضليلي أنه: "الإعلان الذي يكون من شأنه خداع المستهلك، أو يمكن أن يؤدي إلى ذلك". أو "الإعلان المتضمن معلومات تهدف إلى الوقوع في غلط و خداع فيما يتعلق بعناصر وأوصاف جوهرية للمنتج".¹⁹

يعتبر الإشهار أداة في يد المورد للترويج للسلع والخدمات إلا أن التقدم التكنولوجي والوسائل التقنية والإشهارية قد تؤثر على نفسية المستهلك وعلى إرادته السليمة خاصة أن الكثير من المتتدخلين يعمدون إلى خداع المتلقي و إخفاء حقائق أو إظهارها على غير حقيقتها ، هذا ما جعل تقديره بالزاهدة و المصداقية أمر ملح لتوفير حماية أوسع للمستهلك و لإنشاء عقد سليم خال من العيوب، و يأخذ أهمية أكبر في التعاقد الإلكتروني نظرا لطبيعة تكوينه الخاصة و قد عرفه المشرع في قانون 05-18 انه كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة الى ترويج بيع سلع أو خدمات عن طريق الاتصال الإلكتروني.

ومن خلال المادة 30 منه أحال للأحكام المعمول بها مع اتيانه بأحكام خاصة ترتبط بمحيط التعاقد ، حيث نجد مصدره في نص القانون 04-02 المتعلق بقانون الممارسات التجارية أين نجده تطرق لجريمة الإشهار التضليلي و الحق بها العقوبة المناسبة. يعتبر البعض "الإشهار الإلكتروني" يكون تضليليا إذا تضمنت الرسالة الإشهارية معلومات غير صحيحة تؤثر في قرار أو حكم المستهلك، بحيث تدفعه إلى قرار لم يكن ليتخذه لو علم بحقيقة هذه المعلومات، ويمكن أن يكون العنصر المضلل نصا أو صورة أو صوتا...²⁰ وقد يتم بتقديم معلومات غير صحيحة تؤثر في قرار أو حكم المستهلك، بحيث تدفعه إلى قرار لم يكن ليتخذه لو علم بحقيقة المعلومات...²¹.

لقد تناول القانون 18-05 الإشهار الإلكتروني في الفصل السابع بحيث عالجه من خلال المواد 30 وإلى غاية المادة 34 أين فرض فيها عدة ضوابط عند تقديم الإشهار

¹⁹ : فلاح فهد العجمي، الحماية المدنية للمستهلك في العقد الإلكتروني، رسالة ماجister في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص.69.

²⁰ : لعجال لامية ، حماية المستهلك في إطار التجارة الإلكترونية-دراسة مقارنة-رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر 1 ، 2016 ، ص.33.

²¹ : القانون 04-02، ج. ر عدد 41.

الإلكتروني تكفل للمستهلك حماية من الإشهارات الغير مرغوب فيها وفرض عقوبات مالية على الموردين المخالفين.

الفرع الثاني: جريمة التراسل الإشهاري الإلكتروني الغير مرغوب (سبامينغ)

تعتبر جريمة شكلية يكفي إتيان السلوك لقيامها دون الحاجة للركن المعنوي كما هو عليه الحال في جريمة الإشهار التضليلي، وتقوم جريمة التراسل الإشهاري الغير مرغوب فيه، عند مخالفة إلزامية موافقة المستهلك في تلقي رسائل الاستبيان المباشر حيث يحظر على المورد الإلكتروني إرسال رسائل إشهارية غير مرغوب فيها (spam) إلى المرسل إليه إلاّ بعد موافقته المسبقة و هو ما يصب في حماية البيانات الشخصية للمستهلك الإلكتروني، أو عند عدم تمكين المستهلك من الاعتراض على الرسائل الإلكترونية المرسلة إليه و يتحقق ذلك بصورتين: عدم توفير نظام يسمح للمستهلك بالاعتراض على إرسال الإشهارات الإلكترونية وهو ما يسمى بنظام قائمة الرفض والاعتراض فيرسل المورد إعلاناته دون أن يسأل المستهلك عن موافقته على الإرسال لهذا ألم المشرع بتوفير الوسائل الإلكترونية و التقنية التي تسمح بالاعتراض على الإعلانات التجارية.²² أو عدم احترام رغبة المستهلك في عدم استقبال الرسائل الإلكترونية.

الفرع الثالث: قيام مسؤولية المورد على أساس جريمة الغش

استخدم المشرع طبقاً لنص المادة 70 من ق.الاستهلاك (القانون 03-09، ج.ر عدد 15) مصطلح التزوير للتعبير عن الغش المنصوص عليه من قانون العقوبات ، حيث أحال على العقوبة المنصوص عليها في المادة 431 من ق.ع.ج، و يعتبر الغش اصطلاحاً أشمل من التزوير فحسب المادة 453 من ق.العقوبات يعتبر التزوير هو تحريف متعمد للحقيقة في الواقع و البيانات الواردة في صك أو مخطوطة يشكل مستنداً بداعٍ إحداث ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي، أما الغش الذي يرد على المنتوجات، فيقصد به "أنه كل لجوء إلى التلاعب و المعالجة الغير المشروعة التي لا تتفق مع التنظيم و تؤدي إلى

²² : جقالي حسين، الحماية الجنائية للمستهلك من الإشهار الإلكتروني في التجارة الإلكترونية، مداخلة في إطار الملتقى الوطني حول الإطار القانوني لممارسة التجارة الإلكترونية على ضوء القانون 18-05 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق ، قالمة، يومي 02 و 03 أكتوبر 2018 ، ص 568

التحريف في التركيب المادي للمنتج و يتخذ النشاط المادي للغش إما شكل الإضافة ،
أو الإنقاص، أو الاستعاضة أو التحريف".²³

الفرع الرابع: مخالفة الالتزام بالضمان القانوني

من خلال نص المادة 23 من قانون 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية نجد أن المورد الإلكتروني ملزم بتنفيذ أحكام الضمان طبقاً للقاعدة العامة في حالة تسليم منتجات معيبة أو غير مطابقة ، حيث يلتزم بالضمان من خلال تضمينه في الإعلام حسب المادة 11 و من خلال العقد الإلكتروني حسب المادة 13 من القانون 05-18 ، و يبدو أن عدم النص على العقوبة التي يتحملها المورد نتيجة إخلاله بالضمان يحملنا للاستناد على المادة 35 من نفس القانون التي تحلينا إلى قانون 09-03 حيث يتحمل المخالف لازمية الضمان أو تنفيذ ضمان المنتوج بغرامة مالية. كما أن قانون التجارة الإلكترونية لم ينص على إلزامية الخدمة ما بعد البيع رغم إلزامية تضمينها في الإعلام و العقد الإلكتروني وهو ما يحيلنا أيضاً لنص المادة 77 من قانون 09-03.²⁴

المطلب الثاني: العقوبات المترتبة على المورد الإلكتروني

نص المشرع الجزائري على جملة من الجرائم والعقوبات التي يمكن توقيعها على الورد الإلكتروني في حالة قيام مسؤوليته الجزائية نتيجة مخالفته لالتزاماته التعاقدية، وحسب ما ورد في قانون 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية في الفصل الثاني الذي خصصه المشرع للجرائم والعقوبات المترتبة على مخالفة الأحكام المنصوص عليها في ذات القانون وفقاً للفرعين الموالين:

الفرع الأول: العقوبة الأصلية

تعد العقوبة الأصلية تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى(القانون 155/66). وتمثل إما في الحبس أو الغرامة، وبالرجوع إلى نصوص مواد 37 إلى غاية 44 قانون 05-18 والمواد 31 إلى 38 من قانون الممارسات التجارية ،

²³ : رشيدة عيالام، المركز القانوني للمستهلك الإلكتروني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تبزي وزو، 2018، ص 390 .

²⁴ : القانون 09-03، العدد 15.

نجد أن العقوبة الأصلية والردعية الوحيدة التي يتم فرضها من طرف المشرع على المورد الإلكتروني ، تتمثل أساسا في الغرامة المالية كعقوبة أصلية دون الحبس ، وذلك بخلاف العقوبات الأصلية المقررة في قانون العقوبات ، وما يستشف من خلال نصوص القانون 18-05 من خلال المواد من 37 إلى 44 منه إذ اعتمد على تحديد حد أدنى و حد أقصى للعقوبة بحسب نوع المخالففة أو الفعل المجرم المرتكب ،لذا يمكن تصنيفها بحسب المخالفات المرتكبة إلى العقوبات التالية :

أولا- العقوبة الناتجة عن بيع المنتجات المحظورة: تنص المواد 03 و 05 من القانون 18-05 على المنتجات المحظورة التي يمنع أن تكون محل المعاملات التجارية الإلكترونية وإذا أقدم المورد الإلكتروني على مخالففة هذا الحظر فقد نصت المادة 37 من نفس القانون على عقوبة أصلية تتمثل في غرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج لكل من يبيع أو يعرض للبيع عن طريق الاتصال الإلكتروني المنتجات أو الخدمات المذكورة في المادة 03، وقد رفع المشرع في المادة 38 من القانون 18-05 من قيمة الغرامة في حالة مخالففة أحكام المادة 05 من نفس القانون و ذلك ببيع العتاد و التجهيزات والمنتجات الحساسة المحددة عن طريق التنظيم المعمول به وكذا كل المنتجات الأخرى التي من شأنها المساس بمصالح الدفاع الوطني والنظام العام والأمن العمومي وذلك بغرامة قيمتها 500.000 دج إلى 2 ملايين دينار جزائري كعقوبة أصلية.

ثانيا- عقوبة مخالففة القواعد المتعلقة بالعرض التجاري الإلكتروني: نصت المواد 11 و 12 من القانون 18-05 على وجوب احترام مراحل طلبية المنتوج وأن تكون مسبوقة بعرض تجاري كما حددت الحد الأدنى من المعلومات التي يجب إن يحتويه هذا العرض، و رتب المشرع الجزائري على مخالففة هذه المواد عقوبة مالية تتمثل في غرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج في المادة 39 منه.

ثالثا-العقوبات المقررة لجريمة الغش: بالرجوع لقانون العقوبات نجدها حسب المادة 431 تمثل في الحبس من سنتين إلى خمس سنوات، و الغرامة من 10.000 إلى 50.000 دج، ومن خلال نص المادة 83 من القانون رقم 03-09 يتم تشديد العقوبة طبقا لنص المادة 432 من قانون العقوبات كل من يغش أو يعرض للبيع أو يبيع كل منتوج مزور أو فاسد أو سام أو لا يستجيب لـلزامية الأمن المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون إذا أحق هذا المنتوج بالمستهلك مريضا أو عجزا عن العمل و يعاقب

المتدخلون المعنيون بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة وغرامة من مليون دينار إلى مليوني دينار إذا تسبب هذا المنتوج في مرض غير قابل للشفاء أو فقدان استعمال عضو أو الإصابة بعاهة مستديمة.

يتعرض هؤلاء المتدخلون لعقوبة السجن المؤبد إذا تسبب هذا المرض في وفاة شخص أو عدة أشخاص. أما بالنسبة للشخص المعنوي فحسب الم 435 مكرر ق. ع. ج التي تحيل إلى نص الم 51 مكرر ق. ع. ج حيث تقع العقوبة على الشخص الخاضع للقانون الخاص مع استثناء الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام حيث يتحمل الشخص المعنوي العقوبات التي يرتكبها ممثله من غش وخداع مع إمكانية مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك.²⁵

تمثل العقوبة طبقاً لأحكام المواد 18 مكرر و 18 مكرر 2 ق ع ج بالغرامة تساوي مرة أو خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص المعنوي، أو دفع غرامة مالية تراوح بين 2.000.000 دج و 5.000.000 دج، بالإضافة إلى إمكانية فرض عقوبات تكميلية المتمثلة في حل الشخص المعنوي أو غلق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية المنع من مزاولة النشاط أو عدة أنشطة مهنية و مصادرة الشيء و نشر و تعليق حكم الإدانة مع الوضع تحت الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبة.

رابعا- العقوبة الناتجة عن مخالفة الأحكام المتعلقة بالإشهار الإلكتروني: حيث انه و بموجب المواد 34,33,32,31,30 من القانون 18- 05 التي نصت على شروط و مقتضيات الإشهار أو الترويج للمنتج الإلكتروني وكل مخالفة لأحكام هاته المواد السالفة الذكر يعاقب مرتكبها بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج طبقاً لنص المادة 40 منه.

خامسا- العقوبة الناتجة عن عدم حفظ سجلات المعاملات : ألمت المادة 25 من القانون 18- 05 المورد الإلكتروني بحفظ سجلات المعاملات التجارية المنجزة بتواريχها و إرسالها الكترونيا إلى المركز الوطني للسجل التجاري وإذا أخل المورد الإلكتروني بالالتزام السالف الذكر يعاقب طبقاً لنص المادة 41 من نفس القانون بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج.

²⁵ : رشيد أكسيوم، نفس المرجع السابق، ص411.

سادسا- العقوبة الناتجة عن عدم الفوترة: خلافاً لأحكام القانون 04-02 المحددة لقواعد الممارسات التجارية فان القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية قد ألزم بموجب المادة 20 المورد الالكتروني بتحرير فاتورة. وأحالـت المادة 44 من نفس القانون في حالة مخالفة المادة 20 السابقة الذكر إلى العقوبات المنصوص عليها في القانون 04-02 المحدد لقواعد الممارسات التجارية ولاسيما المواد 33 و34 منه أين نصت على عقوبة عدم الفوترة بغرامة بنسبة 80% من المبلغ الذي يجب فوترةـه مهما بلـغت قيمته، وغرامة 10.000 دج كعقوبة على الفاتورة غير المطابقة المخالفة لأحكام المادة 12 من القانون رقم 04-02. كذلك فإنه يمكن تطبيق العقوبات الأشد التي يقصد بها الحبس حتى السجن تطبيقاً لنص المواد 37 و 38 من القانون 18-05 باستعمال المشرع لعبارة "دون المساس بتطبيق العقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع المعمول به". كما أنه في حالة العود فإنه لا يمكن إجراء غرامة الصلح طبقاً لنـص المادة 45 الفقرة 03 من القانون 18-05، كما أنه تضاعـف مـبلغ الغـرامة في حالة تـكرار نفس الجـريمة خـلال مـدة 12 شـهراً من تاريخ العـقوبةـ المتعلقةـ بالـجـريمةـ السـابـقةـ طـبقـاً لنـصـ المـادـةـ 48ـ منـ نفسـ القـانـونـ.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية "العقوبات التقنية المستحدثة بقانون 05-18"

أقر القانون 18-05 عقوبات تقنية من نوع خاص تعد خروجاً عن القواعد العامة في قانون العقوبات كونها تتم وتنفذ بالوسائل الإلكترونية عن طريق وسيط إلكتروني يباشرها يـتمثلـ فيـ مـركـزـ الـبـحـثـ العـلـمـيـ والـتقـنيـ (Cerist)ـ وـذـلـكـ نـظـراـ لـتـحـكـمـهـ فيـ تـكـنـوـلـوـجـيـاتـ الإـعـلـامـ وـالـاتـصـالـ وـنـورـدـهـاـ فـيـماـ يـلـيـ:

أولا-غلق وتعليق الموقع الإلكتروني: يمكن للقاضي أن يأمر بغلق الموقع الإلكتروني للمورد الإلكتروني المقصر في التزاماته و المخالف في التـشـريعـ المـعمـولـ بهـ ،ـ فيـ مـجـالـ التـجـارـةـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـةـ لـمـدـةـ تـرـاـوـيـهـ بـيـنـ 01ـ شـهـرـ وـ 06ـ أـشـهـرـ وـهـذـاـ مـنـ خـالـلـ المـادـةـ 37ـ وـ 38ـ منـ قـانـونـ 18-05ـ وـذـلـكـ فـيـ حـالـةـ مـخـالـفـةـ الـحـظـرـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ المـادـةـ 03ـ وـ 05ـ مـنـهـ²⁶ـ،ـ كـمـاـ قـدـ يـجـريـ تعـلـيقـ المـوـقـعـ الـخـاصـ بـالـمـوـرـدـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ الـذـيـ يـقـرـرـ توـفـيرـ سـلـعـ وـخـدـمـاتـ عـنـ طـرـيـقـ الـاتـصـالـاتـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـةـ مـنـ دـوـنـ تـسـجـيلـ مـسـيقـ فـيـ السـجـلـ التـجـارـيـ

²⁶ : رشيد عيـلامـ أـكـسـوـمـ،ـ نفسـ المـرـجـعـ السـابـقـ ،ـ صـ408ـ.

وذلك طبقاً لنص المادة 42 الفقرة 02 التي تنص على أنه يبقى تعليق هذا الموضع ساري المفعول إلى غاية تسوية وضعيته.²⁷

ثانياً- تعليق النفاذ إلى منصات الدفع الالكترونية: يترتب تعليق النفاذ إلى جميع منصات الدفع الالكتروني بمدة لا تتجاوز 6 أشهر طبقاً لنص المادة 39 من القانون 18-05 في حالة مخالفة المورد الالكتروني التزامه بتقديم إعلان نزيه و كذا بإعلام المستهلك الالكتروني بشخصه أو نشاطه إلى جانب تقديم كل البيانات و المعلومات عن المنتج المعروف للاستهلاك عبر الانترنت المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من نفس القانون، حيث يتم إنشاء واستغلال منصات الدفع الالكترونية المعتمدة في التجارة الالكترونية في الجزائر بصفة حصرية من طرف البنوك المعتمدة في بنك الجزائر أو بريد الجزائر أو الموصولة بأي نوع من أنواع محطات الدفع الالكتروني للمتعامل العمومي للمواصلات السلكية واللاسلكية طبقاً لنص المادة 27 من القانون 18-05 .

ثالثاً- التعليق التحفظي لتسجيل أسماء النطاق للمورد الالكتروني: يتعرض المورد الالكتروني إلى تعليق تسجيل أسماء النطاق عند عدم القيام بإجراءات التسجيل الضرورية في السجل التجاري بصفة مسبقة لمزاولة نشاطه التجاري عن طريق الاتصالات الالكترونية طبقاً لنص المادة 43 من القانون 18-05 حيث يتم ذلك من قبل هيئة مؤهلة لمنح أسماء النطاق في الجزائر بناء على قرار من وزارة التجارة وكون التعليق فوري لأي شخص طبيعي أو معنوي متواجد في الجزائر ويبقى هذا التعليق ساري المفعول ولا يتم رفعه إلا بتسوية المورد الالكتروني لوضعيته من خلال التسجيل في السجل التجاري طبقاً لنص المادة 42 من القانون 18-05.

يمكن أن يتم تعليق تسجيل أسماء النطاق للمورد الالكتروني بشكل تحفظي عند ارتكابه مخالفات تكون تحت طائلة عقوبة غلق المحل بمفهوم التشريع المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية ولا يمكن أن تتجاوز مدة التعليق التحفظي لاسم النطاق 30 يوماً، وتعتبر هاته العقوبة إدارية كون الجهة المكلفة بتطبيقها على المورد

²⁷ : دريس كمال فتحي ، مرغبني حيزوم بدر الدين، مسؤولية المورد الإلكتروني دراسة اقتصادية و قانونية ، revue des reformes économiques et intégration en économie mondiale جامعة الوادي، العدد 13 ، 2019

الالكتروني هي إدارة والتمثلة في مركز أسماء النطاقات بالجزائر وتعتبر مصلحة من مصالح مركز البحث العلمي وتقني (cerist).²⁸

يختلف نوع التعليق المنصوص عليه في المادة 42 من القانون 18-05 عن ذلك المنصوص عليه في المادة 43 منه ، فال الأول يعد تعليقا فوريا ولمدة غير محددة أي لغاية تسوية المورد الالكتروني لوضعيته تجاه المركز الوطني للسجل التجاري وذلك بالتسجيل في السجل التجاري إما التعليق بموجب المادة 43 فإنه تعليق تحفظي لاسم النطاق ومدته لا يمكن إن تتجاوز 30 يوم . فضلا عن ذلك، فإلى جانب العقوبات المقررة على المورد الالكتروني في القانون 18-05 عمد المشرع في أحكام المواد 45 إلى 47 منه إلى استبدال العقوبة بغرامة الصلح، التي تعتبر استثناء وذلك بهدف التقليل من الوصف الجزائري وحفاظا على المناخ التجاري وذلك قبل أية متابعة جزائية ، ولا تعتبر غرامة الصلح من قبيل العقوبة بل هي إجراء إداري تطبقه الإدارة المكلفة بحماية المستهلك سعيا إلى تسوية وضعية المورد الالكتروني ، وغرامة الصلح هي غرامة مقررة في جميع المخالفات السابقة الذكر ماعدا بالنسبة للمخالفات المتعلقة بالموادتين 37، 38 من القانون 18-05.

كما حددت المادة 46 من القانون 18-05 غرامة الصلح بالحد الأدنى من الغرامة المنصوص عليها في أحكام القانون 18-05 وفي حالة قبول المورد الالكتروني لغرامة الصلح تقوم الإدارة المؤهلة بإقرار تخفيض قدرة 10% ويتم تحصيلها بعد أن تبلغ الإدارة المؤهلة المورد الالكتروني بالأمر بالدفع مع إشعارها بالاستلام في أجل لا يتجاوز 7 أيام ابتداء من تاريخ تحرير المحضر طبقا لنص المادة 47 من نفس القانون، وإذا لم يتم دفع الغرامة أو لم يمثل المخالف للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في أجل 45 يوم يرسل المحضر إلى الجهة القضائية الخاصة وتضاعف الغرامة في حالة تكرار نفس الجريمة لمدة لا تتجاوز 12 شهر من تاريخ العقوبة المتعلقة بالجريمة السابقة طبقا لنص المادة 48 من القانون 18-05.

يتضح مما تقدم أنّ الجرائم التي يرتكبها المورد الإلكتروني في إطار العقد الاستهلاكي ما هي إلا "الجزء من الكل" ، فهي تقع تحت مفهوم الجريمة الالكترونية عامة أو الجرائم

²⁸ : دريس كمال فتحي ، مرغيني حيزوم بدر الدين ، نفس المرجع السابق.

المساحة بنظام المعالجة الآلية للمعطيات كما عرفها قانون العقوبات الجزائري بالمادة 394 على أنه: " يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من مالية من 50.000 إلى 200.000 دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للبيانات...". حيث نظمها المشرع من خلال القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها.²⁹

خاتمة:

أقر قانون التجارة الإلكترونية رقم 18-05 أحکاما خاصة لمسؤولية المورد الإلكتروني حيث اعتبرها مسؤولة بقوة القانون، كما لمسنا فيها نوعا من التركيب في طبيعتها فهي إما أن تكون مسؤولة مدنية بشقيها العقدية والتقصيرية إلى جانب المسؤولية الجزائية بتحديد الأفعال التي يأتيها المورد وتعتبر جرائم وتخضع لعقوبات خاصة رغم أن تحديد المسؤولية الجزائية ضمن قانون التجارة الإلكترونية 18-05 جاء على النمط العقابي المتبوع في قانون حماية المستهلك أو قانون الممارسات التجارية حيث يتم ردع المورد بتحمله المسؤولية الجزائية والتي قوامها عقوبات سالبة للحرية والغرامة المالية كأصل، إلا أنه استحدث عقوبات إدارية ذات طبيعة تقنية كغلق الموقع الإلكتروني وتعليق تسجيل أسماء نطاق المورد الإلكتروني كإجراء يوازي غلق المحل في العقد العادي، كما فسح المجال لإجراء غرامة الصلح أيضا فهو يستمد أحکامه من قانون الاستهلاك وقانون الممارسات التجارية واستنادا أيضا لقانون العقوبات الذي يعتبر الشريعة العامة في التشريع الجزائري مما شكل لهذا الأخير مركزا قانونيا متميزا باعتبارها طرفا مهنيا وهذا حماية للمستهلك الإلكتروني ، فضلا عن ذلك، يتضح أن المشرع الجزائري عند تحديد المدين بالمسؤولية عمد إلى تضييق نطاقه، فالمورد الإلكتروني قصد به مورد السلعة أو الخدمة واستبعد طائفة المتدخرين في العملية الاستهلاكية، رغم ذلك هناك نوعا من الغموض يعتري قانون التجارة الإلكترونية والمتمثل فيما يلي:

- أن إقرار قانون التجارة الإلكترونية 18-05 لجملة الالتزامات الواقعة على عاتق المورد الإلكتروني لم يكن شاملا، نظرا لكونه لم يعالج نظام المسؤولية بكلفة جوانبه و هو ما

²⁹ .ج ر عدد 47

يقيم مسؤولية هذا الأخير على أساس القواعد العامة المستمدة من القانون المدني كأصل وذلك بتطويع هذه القواعد لمسايرة طبيعة هذا العقد الخاص وكذا من النصوص الخاصة الأمر الذي يستدعي إصدار نصوص تكميلية بمناسبة تعديلات لاحقة تسهيلًا لهم القضاء وكفالة حماية الحقوق المستهلكين.

- صعوبة الإثبات فعند تقرير المسؤولية المدنية بشقيها العقدية والتقصيرية يصبح شاقًا على المستهلك إثبات حقوقه وتحديد مسؤولية المورد الإلكتروني حتى وإن ألمه القانون 18-05 بتسليم المستهلك الإلكتروني بعض الوثائق ذات القيمة القانونية المثبتة لحقوقه كالفاتورة أو نسخة من العقد الإلكتروني المبرم وغيرها من الوثائق التي يتحصل عليها عبر تبادل البيانات، ومع ذلك يبقى المستهلك معرضًا للتحايل والخداع في البيئة الرقمية نظراً لقلة خبرته التقنية.

- أنّ المشرع بإقراره قيام مسؤولية المورد الإلكتروني بقوة القانون فقد استبعد من نطاق المساءلة تدخل الحوادث الطارئة في إحداث الضرر، بغض النظر عن صدور الخطأ من أطراف أخرى في المحيط الإلكتروني فهو المسؤول المباشر اتجاه المستهلك، فنفي المسؤولية عن المورد الإلكتروني ينحصر في العقد الإلكتروني على خطأ المستهلك أو السبب الأجنبي خلافاً لقاعدة العامة التي تمتد للحادث المفاجئ أو خطأ الغير، وقد يكون مرد ذلك التضييق على المورد وعدم منحه فرصة الإفلات من مسؤولياته فهو المسؤول المباشر مع احتفاظه بحق الرجوع على الغير.

- أنّ قانون التجارة الإلكترونية 18-05 أغفل إمكانية إتمام المعاملات الإلكترونية عبر الخط عن طريق شبكات التواصل الاجتماعي وهو مجال خصب للغش والخداع وغليظ المتقين والمشتركون بالإشهارات الكاذبة والمضللة وهو ما يستوجب توسيع نطاق المسؤولية ذلك أنه فضاء يعج بالباعة و مقدمي الخدمات غير النظميين.

المراجع:

أولاً- الكتب:

- عبد الرزاق السنهوري، (د.س.ط)، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام ، ج 1، بيروت، لبنان، دار الضياء للتراث العربي.

- عبد الفتاح محمود الكيلاني، المسؤولية المدنية الناشئة عن المعاملات الإلكترونية عبر الانترنت، الاسكندرية ، دار الجامعة الجديدة، 2011.

محمد حسن منصور، المسئولية الالكترونية، ط1، مصر، دار الجامعة الجديدة، 2007.
ثانيا- الرسائل والمذكرات:

- حابت آمال، التجارة الإلكترونية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، 2015.
- رشيدة عيال، المركز القانوني للمستهلك الإلكتروني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2018.
- فاتح بلهولي، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في ظل التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2017.

- لعروي زواوية ، العقد الالكتروني و المسئولية المدنية الناتجة عنه- دراسة مقارنة -، رسالة دكتوراه، جامعة مستغانم، 2017-2018.

- لعجال لامية، حماية المستهلك في إطار التجارة الإلكترونية، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2016.
- فلاح فهد العجمي، الحماية المدنية للمستهلك في العقد الالكتروني، رسالة ماجистر في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011.

- بوزيوجة يمينة، المسئولية المدنية الناتجة عن المعاملات الالكترونية، شهادة ماجستير، جامعة وهران، 2012، ص147.

ثالثا- المقالات والمدخلات:

- دريس كمال فتحي، ، مرغيني حيزوم بدر الدين، مسؤولية المورد الإلكتروني دراسة اقتصادية وقانوني ، revue des reformes economiques et intégration en economie mondiale، جامعة الوادي، العدد 13، 2019.

- قلوش الطيب، الآثار المدنية لخلال المورد بالالتزام بالإعلام، مجلة القانون، العدد 7، 2016.

- قدة حبيبة، التعويض عن المسئولية في التجارة الدولية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة العدد التاسع، المجلد الثاني، 2018.

- عباس زواوي، سلمى مانع ، الاحكام العامة للمسؤولية الإلكترونية، مجلة المفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الرابع، 2016.

- أمير يغلي ، التزام المورد الالكتروني بالتسليم المطابق، مداخلة في إطار الملتقى الوطني حول الإطار القانوني لممارسة التجارة الإلكترونية على ضوء القانون 18 05، يوم 8 أكتوبر 2019، 2019.

جفالي حسين، الحماية الجنائية للمستهلك من الإشهار الإلكتروني في التجارة الإلكترونية ،
مداخلة في إطار الملتقى الوطني حول الإطار القانوني لممارسة التجارة الإلكترونية على ضوء
القانون 18- 05 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم الحقوق ، قالمة، يومي 2 و 3 أكتوبر
2018.

رابعا- النصوص القانونية:

القانون 02-04 المؤرخ في 23 جوان 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية
المعدل والمتمم ج ر العدد 41، المؤرخة في 27 جوان 2004 .

القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش المؤرخ في 25 فبراير 2009، ج ر العدد
15 الصادر في 8 مارس 2009 المعدل والمتمم.

القانون 09- 04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و
الاتصال و مكافحتها المؤرخ في 5 أوت 2009، ج ر العدد 47 لسنة 2009 .

- القانون 18-05 مؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية العدد
28، الصادرة بتاريخ 16 ماي 2018 .

- المرسوم التنفيذي 13-327 يحدد شروط وكيفيات وضع السلع والخدمات حيز التنفيذ المؤرخ
في 26 سبتمبر 2013، ج ر عدد 49، الصادرة في 2 أكتوبر 2013 .

- قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر 155/66 المؤرخ في 8 جويلية 1966 المعدل والمتمم.